

المحاضرة الخامسة:

المحل التجاري

يكتسي المحل التجاري أهمية كبيرة في ممارسة النشاط التجاري، لذلك تدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بمجموعة من الأحكام القانونية في القانون التجاري، ابتداء من المادة 78 من القانون التجاري.

أولاً: تعريف المحل التجاري

لم يرد تعريف المحل التجاري في القانون التجاري بالرغم من النصوص القانونية التي خصصا المشرع لهذا العنصر المهم.

ولكن الفقهاء حاولوا تعريف المحل التجاري كما يلي:

❖ المحل التجاري هو الأداة التي يمارس بها التاجر نشاطه التجاري. أو هو مال منقول معنوي ذو طبيعة تجارية.

❖ كما تم تعريفه أيضاً بأنه عبارة عن مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في ممارسة عمله التجاري.

❖ المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية والمعنوية (مثل الزبائن، السمعة، الاسم، البضائع، المعدات) التي يخصصها التاجر لممارسة نشاطه التجاري، ويُعتبر مالياً منقولاً معنوياً ذا طبيعة خاصة، ويختلف عن العقارات ويتكون من عناصر إجبارية وأخرى اختيارية، وله أهمية كبيرة في المعاملات القانونية لضمان حقوق الدائنين وحماية استمرارية العمل التجاري.

ثانياً: خصائص المحل التجاري

يتميز المحل التجاري بمجموعة من الخصائص كما يلي:

❖ **المحل التجاري مال منقول:** وذلك لأنه يتكون من مجموعة من العناصر المنقولة، سواء أكانت عناصر مادية أو معنوية. مع ضرورة الإشارة إلى أن العثار لا يعتبر جزءاً من المحل التجاري. وبالتالي فإن التاجر المستأجر لا يتمتع إلا بحث شخصي على هذا العقار.

❖ **المحل التجاري مال معنوي:** وليس مالا ماديا وذلك بالرغم من أنه يدخل في تكوينه عناصر مادية. وذلك لأن العناصر التي اعتبرها المشرع جوهرية في المحل التجاري

هي العناصر المعنوية وليست العناصر المادية، وتتمثل هذه العناصر الجوهرية في المحل التجاري في الزبائن والشهرة.

❖ **المحل التجاري مال تجاري:** أي أن المحل التجاري مخصص لممارسة النشاط التجاري.

ثالثاً: عناصر المحل التجاري

المادة 78 من القانون التجاري

يتكون المحل التجاري من مجموعة من العناصر المعنوية التي تعتبر جوهرية بالنسبة للمحل التجاري، وتدخل في تكوينه وجوداً وعدماً. والعناصر المادية فأما بالنسبة للعنصر المعنوية فتتمثل في كل من:

➤ **الاتصال بالعملاء (الزبائن):** العنصر الأساسي الذي يقوم عليه المحل التجاري.

➤ **السمعة التجارية (الشهرة):** جاذبية المحل للزبائن.

➤ **الاسم التجاري والعلامات التجارية:** رموز تميز المحل ومنتجاته.

➤ **حق الإيجار (حق الكراء):** حق المستأجر في البقاء بالمكان.

أما بالنسبة للعناصر المادية، فتتمثل فيما يلي:

✓ البضائع والسلع.

✓ المعدات والآلات والأدوات.

✓ الأثاث والتجهيزات.

✓ عقود الإيجار .

رابعاً: تمييز المحل التجاري عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة له.

يتميز المحل التجاري عن بعض المفاهيم القانونية التي يمكن ظان تشابه معه، فهو يتميز عن العقار ويتميز عن المقولة وسيتم توضيح ذلك كما يلي:

1- تمييز المحل التجاري عن المتجر الذي يستغل فيه:

المحل التجاري مال معنوي منقول، وأما العقار فهو مال مادي أصلاً وثابت لا يمكن نقله من مكانه دون إتلافه. لذلك يلاحظ أن صاحب المحل التجاري وبما أن هذا الأخير مال معنوي ومنقول، فإنه يمكنه أن ينقله من مكان لآخر ويستأجر في كل مرة عقاراً معيناً لممارسة عمله التجاري فيه، وبهذا يلاحظ أن المحل التجاري ليس نفسه العقار الذي يستأجره

التاجر لممارسة نشاطه التجاري فيه. أي ان العقار يأوي المحل التجاري والذي من بين عناصره الحق في الإيجار الذي يرد على هذا العقار وليس العقار نفسه.

2- تمييز المحل التجاري عن المقاولة:

يتميز المحل التجاري عن المقاولة على أساس ان المحل التجاري عبارة عن فكرة قانونية، بينما المقاولة فتعتبر فكرة اقتصادية وهي عبارة عن كل تنظيم يهدف إلى ممارسة نشاط تجاري.

الأوراق التجارية

أولاً: تعريف الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي محررات مكتوبة ومحددة قانوناً، تمثل حقاً نقدياً لصالح حاملها، وهي قابلة للتداول وتستخدم كوسيلة ائتمان وتمويل قصيرة الأجل، تشتمل على معلومات أساسية مثل الأطراف والمبلغ وتاريخ الاستحقاق، وأبرز أنواعها: الشيك، الكمبيالة، والسند لأمر. وتتميز بأنها أداة وفاء وتحصيل سريعة وسهلة التداول، مما يسهل المعاملات التجارية ويغطي الاحتياجات المالية قصيرة الأجل، وتُدفع عند الاطلاع أو في تاريخ محدد.

ثانياً: أنواع الأوراق التجارية

1- السفتجة

لم يتناول التقنين التجاري السفتجة بالتعريف، بالرغم من تخصيص 73 مادة منه لها¹، بل اكتفى بتحديد البيانات الالزامية التي يجب أن تتضمنها تحت طائلة البطلان في المادة 390 من القانون التجاري.

واستناداً إلى ذلك يمكن القول بأن السفتجة هي محرر مكتوب وفق شروط قانونية، يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب، قطعي غير معلق على شرط، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السفتجة، مبلغاً

¹ _ المواد من 389 إلى 461 من القانون التجاري

معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. وإلى جانب كونها أداة ائتمان، تعتبر السفتجة منذ العصور الوسطى أداة وفاء عملية بالنسبة للتجار، وذلك لقابليتها للتحويل إلى نقود في أي وقت عن طريق الخصم.

وتتمثل بيانات السفتجة كما ذكرتها المادة 390 من القانون التجاري فيما يلي:

1. تسمية سفتجة في متن السند نفسه، وباللغة المستعملة في تحريره؛
2. أمر غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين؛
3. اسم من يجب عليه الدفع، وهو اسم المسحوب عليه؛
4. تاريخ الاستحقاق؛
5. المكان الذي يجب الدفع فيه؛
6. اسم من يجب الدفع له أو لأمره؛
7. بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه؛
8. توقيع مصدر السفتجة، وهو الساحب؛

2-السند لأمر

لم يعالج المشرع السند لأمر إلا من خلال سبع (07) مواد، مكتفيا في بعضها بالإحالة إلى أحكام السفتجة².

ويمكن تعريف السند لأمر بأنه محرر يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرّر، بموجب وعد خالص وبسيط بأن يدفع إلى المستفيد أو لأمره، مبلغا محددا من النقود في تاريخ محدد.

تشتط في السند لأمر الشروط الموضوعية نفسها المشترطة لإنشاء السفتجة، أما بالنسبة للشروط الشكلية، فقد حدد المشرع في المادة 465 من القانون التجاري البيانات التي يجب إدراجها في السند لأمر وهي كالتالي:

1. شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في النص نفسه وباللغة المستعملة لتحريره؛
2. الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين؛

² _ راجع المواد من 465 إلى 471 من القانون التجاري.

3. تعيين تاريخ الاستحقاق؛

4. تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء؛

5. اسم الشخص الذي يجب الأداء له أو لأمره؛

6. تعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند؛

7. توقيع من حرر السند، أي الملزم؛

3- الشيك

الشيك هو ذلك المحرر الذي بموجبه يعطي الساحب إلى المسحوب عليه والذي لا يمكن إلا أن يكون بنكا أو مؤسسة عمومية مؤهلة قانونا لمسك حسابات الشيكات، أمرا بالوفاء لدى الاطلاع ببلغ محدد من النقود للمستفيد أو لأمره. أو هو سند مكتوب، ومسحوب على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، ويسمح بحصول الوفاء لمصلحة حامله، ببلغ من النقود.

اشتراط المشرع بموجب المادة 472 من القانون التجاري أن يتوفر الشيك على مجموعة من

البيانات الإلزامية وهي كالتالي:

1. ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها؛

2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين؛

3. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛

4. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛

5. بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛

6. توقيع من أصدر الشيك (الساحب)؛

فإذا خلا السند من أحد هذه البيانات، سقط عنه وصف الشيك، إلا فيما يتعلق بالبيان الخاص بمكان الوفاء، فإنه في هذه الحالة، وضع المشرع افتراضات يمكن من خلالها الاستعاضة عن البيان المفقود، والاعتداد بمكان آخر.

4- سند الخزن

سند الخزن هو محرر تجاري قابل للتداول، يصدر كضمان للبضائع المودعة في مخزن عمومي، وتُعد سنداً دينياً يتيح للمودع الحصول على قرض بضمان هذه البضائع، حيث يمثل السند حقاً على البضاعة نفسها التي تظل محجوزة، وهو أداة ائتمانية تسمح للمودع التصرف بالبضاعة دون الحاجة لنقلها فعلياً. وقد عرف المشرع سند الخزن في المادة 543 مكرر بأنه "استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة"

5- سند النقل

تطرق المشرع التجاري لسند النقل بالتعريف في صلب المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري، بأنه "وثيقة تمثل ملكية البضائع، ويصبح ورقة تجارية عندما يصدر و./أو يُظهر للحامل.

يجب أن يتضمن سند النقل البيانات التي ذكرتها المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري في فقرتها الثانية وهي كما يلي:

- 1- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الشاحن.
 - 2- أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته.
 - 3- مقر سكناه أو عنوان الشركة.
 - 4- طبعة البضاعة.
 - 5- البيانات التي تسمح بالتعرف على البضاعة وعلى قيمتها.
- #### 6- عقد تحويل الفاتورة

عرف المشرع عقد تحويل الفاتورة بموجب المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري على أنه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك قابل أجر".